

دفتر شروط خاصة لتأمين مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش عن عام ٢٠٢٥
بموجب مناقصة عمومية (غيب الطلب)

- المستند: ١- قانون الشراء العام في لبنان وتعديلاته.
٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات ولوازم الجيش وتعديلاته.
٣- المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار ٥٩٩/م/ع تاريخ ٢٠١١/٩/٧ وتعديلاتها.
٤- نظام التغذية في الجيش وتعليماته التطبيقية المعمم بموجب م.خ. رقم ٣٧٧٧٧/ت ج / إداري تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وتعديلاته.
٥- كتاب معالي وزير الدفاع الوطني رقم ٧٣٨/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ مرفق به إحالة قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز رقم ٤١٣١/ت ج/ش إ ح تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩.
٦- بريقة منقولة رقم ١٦٧ / م ع / أ / ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٤.

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة القوامه يتألف من إحدى وعشرين صفحة بما فيها هذه الصفحة، بالإضافة الى أربعة ملاحق وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعيدا في / / ٢٠٢٥
العميد الركن عبد الحليم عثمان
رئيس مصلحة القوامه

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

البرزة في / / ٢٠٢٥
العميد المهندس هادي الحسيني
مسير أعمال المديرية العامة للإدارة

قرار وزير الدفاع الوطني:

المواد المطلوبة	المواصفات الفنية	الكمية التقديرية	مصدر أخذ النفقة
مواد غذائية مختلفة (مفصلة أدناه)	تعتمد المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار رقم ٥٩٩ / مج ع تاريخ ٢٠١١ / ٩ / ٧ وتعديلاتها.	غب الطلب. ضمن الحدين الأدنى والأقصى لكل صفقة (مفصلة أدناه)	ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لتغذية العسكريين في موازنة وزارة الدفاع الوطني – الجيش لعام ٢٠٢٥ وملحقاتها التنسيب ١-١٠-٢-٢١٠-٢١١-٢-٢٠٢٠.

الكميات الإجمالية التقديرية (الحدين الأدنى والأقصى) : إن الكميات بالنسبة للصفقات الواردة أدناه هي لسنة كاملة وموزعة بنسب متفاوتة على المواقع وفقاً للملحق رقم (٤) وقابلة للتغيير ضمن الحد الأقصى وفقاً لمقتضيات الخدمة، وتُقسَّم على أساس المدة الزمنية الفعلية للتلزم.

رقم الصفقة	الرقم	المادة	وحدة القياس	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		فترة التسليم	
				الحد الأدنى	الحد الأقصى	من	إلى
صفقة رقم واحد خضار وفاكهة طازجة	١	أكي دنيا	كغ	٣٣٠٠٠	٤٨١٩٠	٣/٢١	٥/٢٠
	٢	اجاص	كغ	١٩٠٠٠	٢٧٢٣٨	٧/٢١	٩/٢٠
	٣	بادنجان	كغ	٣١١٠٠٠	٤٥٦٧٦٢	٥/٢١	١٢/٢٠
	٤	برتقال أبو صرة بالأفضلية وإذا تعذر برتقال صالح للأكل	كغ	٩٧٠٠٠٠	١٤٢٤٧٦٢	٩/٢١	٥/٢٠
	٥	بصل أخضر	كغ	١٤٠٠	٢٠٦٤	١٢/٢١	٧/٢٠
	٦	بطيخ أحمر	كغ	٣٩١٠٠٠	٥٧٣٠٤٨	٥/٢١	٩/٢٠
	٧	بطيخ أصفر	كغ	١٠٨٠٠٠	١٥٩٢٣٨	٥/٢١	٩/٢٠
	٨	بقلة	كغ	٣١٤٠٠	٤٦٢٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	٩	تفاح	كغ	٢٤٠٠٠٠	٣٥٢٠٠٠	٨/٢١	٦/٢٠
	١٠	جنارك	كغ	٣٦٠٠٠	٨٣٨١٠	٤/٢١	٦/٢٠
	١١	خس افرنجي	كغ	٥٩٠٠٠	٨٨٠٠٠	٨/٢١	٥/٢٠
	١٢	خس عربي	كغ	١٩٠٠٠٠	٢٧٩٧١٤	١٠/٢١	٥/٢٠
	١٣	خوخ	كغ	٢٩٤٠٠	٤٣١٦٢	٥/٢١	٩/٢٠
	١٤	خيار	كغ	١٤١٠٠٠	٢٠٧٤٢٩	٤/٢١	١١/٢٠
	١٥	دراق	كغ	٢٢٥٠٠	٣٢٦٨٦	٦/٢١	٨/٢٠
	١٦	روكا	كغ	٢٨٨٠٠	٤١٩٠٥	٩/٢١	٤/٢٠
	١٧	سبانخ	كغ	١٢١٠٠٠	١٧٨٠٩٥	٩/٢١	٥/٢٠
	١٨	سلق	كغ	٥١٠٠٠	٧٥٤٢٩	٩/٢١	٦/٢٠
	١٩	عنب	كغ	٤٠٠٠٠	٥٨١٤٣	٧/٢١	١١/٢٠
	٢٠	فليفلة حلوة خضراء	كغ	٣١٠٠٠	٤٥٠٤٨	٥/٢١	١٠/٢٠
	٢١	فول اخضر	كغ	٢٥٤٠٠	٣٧١٩٠	٣/٢١	٦/٢٠
	٢٢	قرنبيط	كغ	١٦٧٠٠٠	٢٤٤٠٩٥	٨/٢١	٤/٢٠
	٢٣	كرز	كغ	٣٦٠٠٠	٨٣٨١٠	٥/٢١	٨/٢٠
	٢٤	كوسى للخرط	كغ	١٧٩٠٠٠	٢٦٢٩٥٢	٤/٢١	١١/٢٠

رقم الصفقة	الرقم	المادة	وحدة القياس	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		فترة التسليم	
				الحد الأدنى	الحد الأقصى	من	إلى
تابع صفقة رقم واحد خضار وفاكهة طازجة	٢٥	ليمون أفندي	كـلـغ	٢٢٦٠٠٠	٣٣١٠٤٨	١٠/٢١	٢/٢٠
	٢٦	ليمون كلمنتين	كـلـغ				
	٢٧	لوبيا خضراء بادرية	كـلـغ	١٧٥٠٠	٢٥٦٦٧	٤/٢١	١١/٢٠
	٢٨	لوبيا خضراء قصاص	كـلـغ	١٧٥٠٠	٢٥٦٦٧	٤/٢١	١١/٢٠
	٢٩	لوبيا خضراء مبرومة	كـلـغ	١٧٥٠٠	٢٥٦٦٧	٤/٢١	١١/٢٠
	٣٠	مشمش	كـلـغ	٥٦٠٠	٨٢٧٦	٥/٢١	٧/٢٠
	٣١	مقتي	كـلـغ	٢٩١٠٠	٤٢٩٥٢	٦/٢١	١٠/٢٠
	٣٢	ملفوف	كـلـغ	٥٠٥٠٠٠	٧٤٠٦٦٧	٩/٢١	٥/٢٠
	٣٣	هندبة	كـلـغ	١٤٢٠٠٠	٢٠٧٤٢٩	٩/٢١	٣/٢٠
	٣٤	بطاطا كاملة النضوج	كـلـغ	٩٢٣٠٠٠	١٤٧٤٠٠٠		بصورة دائمة
	٣٥	بقوننس	كـلـغ	٢٩٠٠	٤٣٤٨		بصورة دائمة
	٣٦	بندورة	كـلـغ	٥٧٥٠٠٠	٨٤٣٣٣٣		بصورة دائمة
	٣٧	بصل يابس	كـلـغ	٣١١٠٠٠	٤٥٦٧٦٢		بصورة دائمة
	٣٨	ثوم أخضر	كـلـغ	٣١٠٠٠	٤٧١٤٣		بصورة دائمة
	٣٩	ثوم يابس	كـلـغ				
	٤٠	جزر	كـلـغ	١٨١٠٠٠	٢٦٥٠٤٨		بصورة دائمة
	٤١	شمندر	كـلـغ	١٤٨٠٠٠	٢١٧٩٠٥		بصورة دائمة
	٤٢	فجل	كـلـغ	٧٥٨٠	١١٥٢٤		بصورة دائمة
	٤٣	كزبرة خضراء	كـلـغ	٢٤٠٠	٣٥٦٢		بصورة دائمة
	٤٤	ليمون حامض	كـلـغ	١٩٧٠٠٠	٢٨٩١٤٣		بصورة دائمة
	٤٥	موز بلدي	كـلـغ	٣٦٨٠٠٠	٥٤٠٥٧١		بصورة دائمة
	٤٦	موز صومالي	كـلـغ				
	٤٧	نعنع	كـلـغ	٤٠٠٠	٥٩١٩		بصورة دائمة
صفقة رقم (٢/١) حبوب	١	برغل ناعم	كـلـغ	٩٠٠	١٣١٠		بصورة دائمة
	٢	برغل خشن	كـلـغ	٩٦٠٠٠	١٤٢٤٧٦		بصورة دائمة
	٣	حمص	كـلـغ	١٧٢٥٢٥	٢٩٥٣٣٦		بصورة دائمة
	٤	عدس	كـلـغ	١٦٣٥٢٥	٢٨١٧١٧		بصورة دائمة
	٥	فول	كـلـغ	٣٢٠٠٠	٤٧١٤٣		بصورة دائمة
	٦	فاصوليا عريضة	كـلـغ	٣٠٠٠	٤٦١٠		بصورة دائمة
	٧	فاصوليا صنوبرية بيضاء	كـلـغ	١٥٠٠٠	٢٣٠٤٨		بصورة دائمة
	٨	فاصوليا مزيلة حمراء	كـلـغ	٥٣٠٠٠	٧٨٥٧١		بصورة دائمة
صفقة رقم (٢/٢) أرز	١	أرز فيتنامي	كـلـغ				بصورة دائمة
	٢	أرز صيني	كـلـغ				بصورة دائمة
	٣	أرز تايلندي	كـلـغ				بصورة دائمة
	٤	أرز إيطالي	كـلـغ				بصورة دائمة
	٥	أرز مصري	كـلـغ				بصورة دائمة
	٦	أرز هندي	كـلـغ				بصورة دائمة
	٧	أرز باكستاني	كـلـغ				بصورة دائمة
	٨	أرز بسمتي	كـلـغ	٧٨٥٢٥	١٥٧٠٥٠		بصورة دائمة

رقم الصفقة	الرقم	المادة	وحدة القياس	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		فترة التسليم
				الحد الأدنى	الحد الأقصى	
صفقة رقم ٣/١ محفوظات	١	بهار حر مطحون	كلغ	٦٠٠	١١٥٢	بصورة دائمة
	٢	بهار حلو مطحون	كلغ	٢١٠٠	٣١٤٣	
	٣	قرفة عيدان	كلغ	٨٠٠	١٢٥٧	
	٤	قرفة مسحوق	كلغ	١٣٠٠	١٩٩٠	
	٥	عقدة صفراء	كلغ	٦٠٠	١١٥٢	
	٦	بهار الكاري	كلغ	٧٠٠	١٠٤٨	
	٧	كمون	كلغ	١٥٠٠	٢٣٠٥	
	٨	كراوية	كلغ	٧٠٠	١٨٨٦	
	٩	عصير الليمون الحامض المركب	ليتر	٢٦٠٠٠	٣٨٧٦٢	
	١٠	خل عنب	ليتر	١٥٠٠	٢٢٠٠	
	١١	خل تفاح	ليتر			
	١٢	سكر أبيض	كلغ	٨٥٠٠٠	١٢٥٧١٤	
	١٣	الشاي الأسود الخشن	كلغ	٧٩٠٠	١١٥٢٤	
	١٤	شاي أسود مغلف ضمن ظرف (٢ غرام)	ظرف	٢١٥٠٠٠٠	٣١٦٣٨١٠	
	١٥	أوراق الغار	كلغ	٦٠٠	١١٥٢	
	١٦	زعتر	كلغ	١١١٠٠٠	١٦٣٤٢٩	
	١٧	شعيرية	كلغ	٢٦٠٠٠	٣٨٧٦٢	
	١٨	معكرونة	كلغ	٢٣٠٠٠	٣٤٥٧١	
	١٩	معكرونة صدف (قياس صغير)	كلغ	٢٣٠٠٠	٣٤٥٧١	
	٢٠	الفارفال (مغربية)	كلغ	١٢٠٠٠	١٨٣٣٣	
	٢١	ملح ناعم للسفرة	كلغ	٥٥٠٠٠	٨٠٦٦٧	
	٢٢	النشاء الصالح للأكل	كلغ	٣٠٠٠	٤٨١٩	
	٢٣	ملح خشن للطعام	كلغ	٤٠٠٠	٥٨٦٧	
	٢٤	تمر	كلغ	٤٠٠٠٠	٩٤٢٨٦	
صفقة رقم ٤/١ دجاج طازج		فروج دجاج طازج (بدون رأس و أرجل)	كلغ	٥٤٠٠٠٠	٧٢٠٠٠٠	بصورة دائمة
		فخذ دجاج طازج مع عظم	كلغ	٢٧٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	
صفقة رقم ٤/٢ دجاج مجلد		فروج كامل مجلد	كلغ	٢١٦٠٠٠	٣١٢٠٠٠	بصورة دائمة
		صدر دجاج مجلد دون عظم	كلغ	١٠٨٠٠٠	١٥٦٠٠٠	
		فخذ دجاج مجلد دون عظم	كلغ			
صفقة رقم ٤/٣ بيض		بيض	بيضة	٦٤٨٠٠٠٠	٩٣٦٠٠٠٠	بصورة دائمة

رقم الصفة	المادة	وحدة القياس	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		فترة التسليم
			الحد الأدنى	الحد الأقصى	
صفة رقم ٦/١ لحوم طازجة	لحم بقر طازج مع العظم	كـلـغ	١٩٤٤٠٠	٢٥٩٢٠٠	بصورة دائمة
صفة رقم ٦/٢ لحوم مجلدة (برازيلي أو كولومبي)	لحم بقر مجلد بدون العظم Natural proportion cut (forequarter) (shoulder 27% ,chuck 25.9%, neck with Ribs24.5%, Brisket 17%, chuck tender 5.6%	كـلـغ	٤٠٥٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفة رقم ٧	طحين	كـلـغ	٤٩٨٧٠٠٣	٦٨٠٦٥٠٧	بصورة دائمة
صفة رقم ١٠ حلويات	معمول بتمر	قطعة وزن ٦٠ غرام	٣٣٧٥٠	٩٠٠٠٠	بصورة دائمة
	معمول بجوز	قطعة وزن ٦٠ غرام	٣٣٧٥٠	٩٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفة رقم ١١ كيك	كيك	قطعة وزن ١٠٠ غرام	٨١٠٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠	بصورة دائمة

صفة رقم ١٢ خضار مجلدة	بازيلا مجلدة (حجم fin)	كـلـغ	٥٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	بصورة دائمة
	ملوخية مجلدة (ورقة كاملة)	كـلـغ	٥٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	بصورة دائمة
	بامية مجلدة (حجم وسط)	كـلـغ	٥٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	بصورة دائمة
	بطاطا مجلدة	كـلـغ	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	بصورة دائمة
	أرضي شوكي مجلدة	كـلـغ	٢٥٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	بصورة دائمة
	سبانخ مجلدة (أوراق سبانخ مقطعة)	كـلـغ	٥٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠	بصورة دائمة
	لوبية مجلدة	كـلـغ	٥٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠	بصورة دائمة
	فول أخضر حـب مجلد	كـلـغ	٢٥٠٠٠	١٣٥٠٠٠	بصورة دائمة

مواد محللة وإحتياطية

رقم الصفقة	المادة	وحدة القياس	الحد الأدنى	الحد الأقصى	فترة التسليم
صفقة رقم ٣/٢	تونا أبيض tongol بزيت دوار الشمس	علبة ٢٠٠ غ	١١٧٧٧٥٠	٢٣٠١٥٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٣	سردين معلب بزيت دوار الشمس	علبة ١٢٥ غ	٥٦٧٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٤	مارنديلا لحمه بقر (٧٠% لحم بقر، ١٠% لحم دجاج والباقي توابل)	علبة ٢٠٠ غ	٨٥٠٠٠٠	١٦٢٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٥	لحمة البقر المملح المعلب Corned beef	علبة ٣٤٠ غ	٥١٨٦١٧	١٠٣٧٢٣٥	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٦	جبنه بكر معدنية كاملة الدسم (دسم حيواني)	علبة ٣٤٠ غ	٥٦٧٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٧	فول مدمس علب	علبة ٨٥٠ غ	٢٨٣٥٠٠	٥٤٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٨	فطر مقطع	علبة ٣ كلغ (مصفى ١٩٥٠ غ) (غ)	٢٠٨٦٠	٥٥٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٩	الذرة الحلوة المعلبة (صيني أو تايلندي)	علبة ٣٤٠ غ (مصفى ٢٨٥ غ)	٣٧٨٠٠٠	٧٢٠٠٠٠	بصورة دائمة
		علبة ٣ كلغ (مصفى ٢١٢٥ غ)	٤٣٦١٠	٨٣٠٠٠	
صفقة رقم ٨/١	حليب بودرة كامل الدسم الحيواني سريع الذوبان ضمن أكياس (vacuum) أو عبوات معدنية من دون زيت نباتي	كلغ	٥٠٦٠٢٥	٩٣٦٤٥٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١ - أ	زيت الزيتون (بكر) غير مكرر	كلغ	١٥٦٨٨٠٠	٣١٢٠٥٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١ - ب	زيت دوار الشمس مكرر حد أدنى ٣٥% (Acid oleic)	كلغ	١٠٢٢٧٠٠	٢٠١٤٩٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١ - ج	زبدة الفستق	كلغ	٢٩٢٥٠	٥٨٥٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٢	زيتون أخضر أو أسود	كلغ	١٧٠١٠٠	٣٠٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣ - أ	طحينة	كلغ	١٥٥٢٩٠	٣٠٤١٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣ - ب	حلاوة	كلغ	٣٩٦٩٠	٧٥٦٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٤	مربي (مشمش أو سفرجل أو تفاح أو تين) فئة أولى (خال من البذور) وزن صافي ٨٥٠ غ أو وزن ٤٥٠ غ	كلغ	٥١٠٣٠	٩٧٢٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٥	رب البندورة كثافة ٣٠/٢٨ وزن صافي من ١ كلغ حتى ٣ كلغ	كلغ	٥١٠٣٠	٩٧٢٠٠	بصورة دائمة

- ١ - يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية وفقاً لقانون الشراء العام وتعديلاته .
- ٢ - يتم التلزم على أساس تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة والمصدقة من المرجع الصالح .
- ٣ - يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة تنزيل مئوية .
- ٤ - تعتبر نسبة التلزم المئوي المبينة في العرض الفائز والمشار إليها أعلاه، أساساً لإحتساب الأسعار لاحقاً.
- ٥ - إذا تساوت العروض المقدمة بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .
- ٦ - يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم سوى عارض وحيد لأي صفقة وفي أي موقع .

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في الالتزام.

- أ - ترخيص إشتراك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة .
- ب- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ١) خالياً من أي تحفظ ويرفق بإيصال أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية، على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل الملتزم أو من يمثله قانوناً .
- ج- شهادة تسجيل محل تجاري صادرة عن المحكمة التجارية.
- د- كتاب ضمان العرض كما هو محدد في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاصة هذا صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المعتمد لصالح (وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه) .
- هـ- إفادة انتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة للعام الذي يجري فيه التلزم تحدد مجال عمل المشترك.
- و- شهادة من المحكمة التجارية بعدم الإفلاس للعام الذي يجري فيه التلزم.
- ز- شهادة من المحكمة التجارية بعدم التصفية للعام الذي يجري فيه التلزم.
- ح- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة للإشتراك في المناقصات العامة للعام الذي يجري فيه التلزم وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة " .
- ط - سجل عدلي خالٍ من أي جرم شائن، لا يتعدى تاريخه / ٣ / أشهر من تاريخ جلسة التلزم، للملتزم ومن يمثله بصورة قانونية.
- ي- نظام الشركة وإذاعة تجارية.
- ك- إخراج قيد إفرادي لا يتعدى تاريخه / ٣ / أشهر أو صورة عن الهوية للملتزم ومن يمثله قانونياً في الجلسة .
- ل- للشركات: إخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية و سجل عدلي (خالٍ من أي جرم شائن) للمكلفين بالتوقيع حسب الإذاعة التجارية .
- م- شهادة تسجيل مؤسسة أو شركة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (نسخة مصدقة) .
- ن- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (الملحق رقم ٢): كل شخص طبيعى يملك أو يسيطر فعلياً في المصلحة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعى أو معنوي.
- س- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للمكلفين).
- ع- رخصة فرن أو رخصة إستثمار فرن مرخص لمتعهد مادة الخبز العربي .
- ف- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣) .
- ص- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
- ق - إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع المدير ، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
- ر - عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الأجنبية، على المشترك أن يقدم الى لجنة التلزم أثناء الجلسة المستندات التالية:
- (١)-إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزم تسمح للمشارك أو المصنع المرتبط به الأخير الاستفادة من الافضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية .
- (٢)- إفادة أو تعهد منظم لدى كاتب العدل من المصنع المرتبط به المشارك تؤكد إستعداده وقدرته على تصنيع المواد المطلوبة في حال إسناد التلزم لهذا المشارك وبالسماح للإدارة لمراقبة مراحل التصنيع. وذلك، لإعطاء

العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠ % عن العروض المقدمة لسلع أجنبية استناداً إلى المادة ١٦ / من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ش- على العارض أو المشترك في مواد الصفقة رقم "١١- كيك" أن يكون لديه رخصة مصنع أو معمل أو باتيسري لإنتاج مادة الحلويات صادرة عن وزارة الصناعة، أو أن يكون لديه رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لإنتاج مادة الخبز العربي والحلويات، وتدخل مادة الكيك ضمن تصنيع الحلويات .

المادة الرابعة : طلبات الإستيضاح .

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة الخامسة : مدة صلاحية العرض .

- ١ - يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه، فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة، أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبليغه التصديق فإن هذا التبليغ يقبده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه .
- ٢ - يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- ٣ - على العارضين الذين يوافقون على تمديد صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- ٤ - يمكن للعارض أن يُعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- ٥ - تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .

المادة السادسة: التأمينات (كتب الضمان المصرفية أو الكفالات):

رقم ونوع الصفقة	الموقع	١ خضار وفاكهة بملايين الليرات	٢/١ حبوب بالأميري	٢/٢ أرز بالأميري	٣/١ محفوظات بالأميري	٤/١ دجاج طازج بالأميري	٤/٢ دجاج مجلد بالأميري	٤/٣ بيض بالأميري	٦/١ لحوم طازجة بالأميري	٦/٢ لحوم مجدة بالأميري	٧ طحين بملايين الليرات	١٠ حلويات بملايين الليرات	١١ كيك بملايين الليرات	١٢ خضار مجدة بالأميري
بيروت	٣٧٢	٨٠٠	٣٦٠	٧٠٠	٢٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠	٣,٥	٢٥	٤٥٠٠
شكري غانم	٣٧٢	٨٠٠	٣٦٠	٧٠٠	٢٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠	٣,٥	٢٥	٤٥٠٠
الكلية الحربية	١٣٥	٢٨٠	١٣٠	٢٣٠	٦٨٠	٢٤٠	٢٣٠	٢٣٠	٣٢٠	٥٢٠	٥٥	١,٢	٩,٢	١٦٠٠
رومية	١٠٠	٢٢٠	١٠٠	١٨٠	٥٢٠	١٨٠	١٧٠	١٧٠	٢٤٠	٤٠٠	٤٠	١	٧	١٢٠٠
صربا	٣٤٠	٧٠٠	٣٣٠	٥٧٠	١٧٠٠	٦٠٠	٥٦٠	٥٦٠	٨٠٠	١٣٠٠	١٣٦	٣	٢٣	٤٠٠٠
حماما	٣٤	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٧٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٣٠	١٤	١	٢,٣	٤٠٠
كفر شيما	٢٠٠	٤٢٠	٢٠٠	٣٤٠	١٠٠٠	٣٥٠	٣٤٠	٣٤٠	٤٧٠	٧٨٠	٨٢	١,٨	١٤	٢٤٠٠
صيدا	٢٤٠	٥٠٠	٢٣٠	٤٠٠	١٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٥٠	٩٠٠	٩٥	٢	١٦	٢٨٠٠
صور	٢٠٠	٤٢٠	٢٠٠	٣٤٠	١٠٠٠	٣٥٠	٣٤٠	٣٤٠	٤٧٠	٧٨٠	٨٢	١,٨	١٤	٢٤٠٠
مرجعيون	١٠٠	٢٢٠	١٠٠	١٨٠	٥٢٠	١٨٠	١٧٠	١٧٠	٢٤٠	٤٠٠	٤٠	١	٧	١٢٠٠
أبلح	٢٧٠	٥٦٠	٢٦٠	٤٦٠	١٤٠٠	٤٧٠	٤٥٠	٤٥٠	٦٣٠	١٠٠٠	١١٠	٢,٤	١٨	٣٢٠٠
بعلبك	٣٧٢	٨٠٠	٣٦٠	٧٠٠	٢٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠	٣,٥	٢٥	٤٥٠٠
طرابلس	٣٤٠	٧٠٠	٣٣٠	٥٧٠	١٧٠٠	٦٠٠	٥٦٠	٥٦٠	٨٠٠	١٣٠٠	١٣٦	٣	٢٣	٤٠٠٠
عرمان	١٧٠	٣٥٠	١٦٠	٢٨٠	٨٥٠	٣٠٠	٢٨٠	٢٨٠	٤٠٠	٦٥٠	٦٨	١,٥	١١	٢٠٠٠
القلبيات	٣٤	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٧٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٣٠	١٤	١	٢,٣	٤٠٠
عندقت	١٠٠	٢٢٠	١٠٠	١٨٠	٥٢٠	١٨٠	١٧٠	١٧٠	٢٤٠	٤٠٠	٤٠	١	٧	١٢٠٠

المواد المحللة

رقم ونوع الصفقة	٣/٢ تونا أبيض بالزيت النباتي	٣/٣ سردين	٣/٤ لحم بقر مرتديلا لحم بقر	٣/٥ لحم بقر مملح Corned beef	٣/٦ الجبنة المعلبة	٣/٧ فول مدمس علب	٣/٨ فطر مقطع	٣/٩ الذرة الحلوة المعلبة
قيمة ضمان العرض بالدولار الأميركي	١٨٠٠٠	٣٠٠٠	٦٢٠٠	١٠٠٠٠	١٤٠٠٠	٣٢٠٠	١٧٠٠	٥٥٠٠

رقم ونوع الصفقة	٨/١ حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان	٩/١ أ زيت زيتون بكر	٩/١ ب زيت دوار الشمس	٩/١ ج زبدة الفستق	٩/٢ زيتون	٩/٣ أ طحينة	٩/٣ ب حلوة	٩/٤ مرببات	٩/٥ رب البندورة
قيمة ضمان العرض بالدولار الأميركي	٢٨٠٠٠	٩٨٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٧٨٠٠	١٧٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠

١ - كتاب ضمان العرض :

يقدم صاحب العرض التأمين المؤقت للاشتراك في جلسة التلزم بموجب كتاب ضمان إجمالي أو مستقل لكل صفقة لصالح وزارة الدفاع الوطني- المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوام، على أن يكون صالحاً لمدة (٨٨) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض ويذكر عليه رقم الصفقة ونوعها والموقع وفقاً لما يلي.

٢ - كتاب ضمان حسن التنفيذ :

تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة تقريبية (١% واحد بالمئة + / -) من قيمة الحد الأقصى التقديري لكل المطلوب لكل موقع لمدة سنة كاملة وفقاً لما يلي ، ويقسم على أساس المدة الزمنية للتلزم الفعلي في حال كانت المدة أقل من سنة.

رقم ونوع الصفقة	الموقع	١	٢/١	٢/٢	٣/١	٤/١	٤/٢	٤/٣	٦/١	٦/٢	٧	١٠	١١	١٢
بيروت	٧٤٤	١٦٠٠	٧٢٠	١٤٠٠	٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠	٧	٥٠	٩٠٠٠
شكري غانم	٧٤٤	١٦٠٠	٧٢٠	١٤٠٠	٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠	٧	٥٠	٩٠٠٠
الكلية الحربية	٢٧٠	٥٦٠	٢٦٠	٤٦٠	١٣٦٠	٤٨٠	٤٦٠	٤٦٠	٦٤٠	١٠٤٠	١١٠	٢,٤	١٨,٤	٣٢٠٠
رومية	٢٠٠	٤٤٠	٢٠٠	٣٦٠	١٠٤٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٤٠	٤٨٠	٨٠٠	٨٠	٢	١٤	٢٤٠٠
صربا	٦٨٠	١٤٠٠	٦٦٠	١١٤٠	٣٤٠٠	١٢٠٠	١١٢٠	١١٢٠	١٦٠٠	٢٦٠٠	٢٧٢	٦	٤٦	٨٠٠٠
حماتا	٦٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٤٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٦٠	٢٨	٢	٤,٦	٨٠٠
كفر شيما	٤٠٠	٨٢٠	٤٠٠	٦٨٠	٢٠٠٠	٧٠٠	٦٨٠	٦٨٠	٩٤٠	١٥٦٠	١٦٤	٣,٦	٢٨	٤٨٠٠
صيدا	٤٨٠	١٠٠٠	٤٦٠	٨٠٠	٢٤٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	١١٠٠	١٨٠٠	١٩٠	٤	٣٢	٥٦٠٠
صور	٤٠٠	٨٢٠	٤٠٠	٦٨٠	٢٠٠٠	٧٠٠	٦٨٠	٦٨٠	٩٤٠	١٥٦٠	١٦٤	٣,٦	٢٨	٤٨٠٠
مرجعيون	٢٠٠	٤٤٠	٢٠٠	٣٦٠	١٠٤٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٤٠	٤٨٠	٨٠٠	٨٠	٢	١٤	٢٤٠٠
أبلح	٥٤٠	١١٢٠	٥٢٠	٩٢٠	٢٨٠٠	٩٤٠	٩٤٠	٩٠٠	١٢٦٠	٢٠٠٠	٢٢٠	٤,٨	٣٦	٦٤٠٠
بعلبك	٧٤٤	١٦٠٠	٧٢٠	١٤٠٠	٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠	٧	٥٠	٩٠٠٠
طرابلس	٦٨٠	١٤٠٠	٦٦٠	١١٤٠	٣٤٠٠	١٢٠٠	١١٢٠	١١٢٠	١٦٠٠	٢٦٠٠	٢٧٢	٦	٤٦	٨٠٠٠
عرمان	٣٤٠	٧٠٠	٣٢٠	٥٦٠	١٧٠٠	٦٠٠	٥٦٠	٥٦٠	٨٠٠	١٣٦٠	١٣٦	٣	٢٢	٤٠٠٠
القليعات	٦٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٤٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٦٠	٢٨	٢	٤,٦	٨٠٠
عندقت	٢٠٠	٤٤٠	٢٠٠	٣٦٠	١٠٤٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٤٠	٤٨٠	٨٠٠	٨٠	٢	١٤	٢٤٠٠

المواد المحللة

رقم ونوع الصفقة	٣/٢ تونا أبيض بالزيت النباتي	٣/٣ سردين	٣/٤ مرتديلا لحمة بقر	٣/٥ لحم بقر مملح Corned beef	٣/٦ الجبنه المعبه	٣/٧ فول مدمس علب	٣/٨ فطر مقطع	٣/٩ الذرة الحلوة المعبه
قيمة ضمان حسن التنفيذ بالدولار الأميركي	٣٦٠٠٠	٦٠٠٠	١٢٤٠٠	٢٠٠٠٠	٢٨٠٠٠	٦٤٠٠	٣٤٠٠	١١٠٠٠

رقم ونوع الصفقة	٨/١ حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان	٩/١ أ زيت زيتون بكر	٩/١ ب زيت دوار الشمس	٩/١ ج زبدة الفسق	٩/٢ زيتون	٩/٣ أ طحين	٩/٣ ب حلاوة	٩/٤ مربيات	٩/٥ رب البندورة
قيمة ضمان حسن التنفيذ بالدولار الأميركي	٥٦٠٠٠	١٩٦٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	١٥٦٠٠	٣٤٠٠	٣٢٠٠	٣٠٠٠

ويُقسم على الشكل التالي:

- رابعه ، كتاب ضمان يودع في المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامه بإسم رئيس المصلحة دون تحديد الرتبة والاسم.

- ثلاث أرباعه ، كتاب ضمان يودع في:

- قيادة المنطقة بإسم قائد المنطقة دون تحديد الرتبة والاسم (للصفقات العائدة للمناطق ووفقاً لمواقع قيادة كل منطقة).

- لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية (للفققات العائدة للجنة المركزية) بإسم رئيس اللجنة دون تحديد الإسم والرتبة.

أ - يجب أن يصدر كتاب الضمان عن أحد المصارف اللبنانية والمقبولة من قبل مصرف لبنان. ويغطي فترة الالتزام زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية وذلك وفقاً للأنموذج المعمم من قبل وزارة المالية على المصارف والادارات العامة.

ب - يقدم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة عشر يوم من تاريخ نفاذ العقد .

ج - لا يمكن الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي من أي نوع كان .

٤- تمديد صلاحية كتب ضمان حسن التنفيذ.

في حال تمديد الالتزام يتوجب على المتعهد تمديد صلاحية كتب الضمان حتى نهاية كامل فترة التمديد زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية .

٥- إعادة كتب ضمان العرض وحسن التنفيذ إلى الملتزم أو العارض.

أ - يعاد كتاب **ضمان العرض** إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

ب- تحرر كتب **ضمان حسن التنفيذ** العائدة للجان إستلام المواد الغذائية في المناطق بعد نهاية الإلتزام بثلاثين يوماً، وتعاد إلى الملتزم بعد التثبت من أنه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامه. ترفع قيادات المناطق كتب الضمان

العائدة لها إلى مصلحة القوامه فور نهاية الإلتزام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتب الضمان هذه .

ج- تحرر كتب **ضمان حسن التنفيذ** العائدة للجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية بعد ستة أشهر من تنظيم آخر محضر إستلام لكل صفقة، وتعاد الى الملتزم بعد التثبت من انه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامه

وترفع اللجنة كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامه فور تنظيم آخر محضر إستلام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتب الضمان هذه .

د- لا يعاد أي كتاب ضمان حسن تنفيذ إلى الملتزم إلا بعد توقيعه من قبل المدير العام للإدارة .

٦- إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الاساسي.

أ - يتوجب على المتعهد إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مصادرتها جزئياً أو كلياً .

ب- عند عدم إعادة قيمة كتب الضمان إلى مستواها الأساسي خلال المهلة المذكورة أعلاه، يحق للإدارة تطبيق المادتين الثانية والثلاثون والسابعة والثلاثون من دفتر الشروط الخاص هذا .

٧- حالات مصادرة كتب الضمان:

أ- كتب ضمان العرض :

في حال عدم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة في الفقرة (٢-ب) من المادة السادسة هذه، يتم مصادرة كتاب ضمان العرض.

ب- كتب ضمان حسن التنفيذ :

يحق للإدارة مصادرة كتب ضمان حسن التنفيذ للشراء على حساب المتعهد في الحالات التالية :

(١) - عدم تأمين البضاعة المطلوبة .

(٢) - تقديم بضاعة غير مطابقة للمواصفات الفنية مرتين متتاليتين .

(٣) - عدم إعادة قيمة كتاب الضمان إلى مستواه الأساسي بعد الشراء على حساب المتعهد .

(٤) - عدم إستبدال المواد غير المطابقة للمواصفات بأخرى مطابقة، وذلك ضمن المهلة المحددة من قبل لجان الإستلام.

(٥) - عدم زيادة قيمة كتب الضمان عند تكليف المتعهد بمواقع أخرى من قبل الادارة.

(٦) - حالات النكول المنصوص عنها في دفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوازم الجيش، والحالات المنصوص عنها

في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام وتعديلاته.

(٧) - تصادر كتب الضمان العائدة للمتعهد للصفقات كافة وذلك عند نفاذ كتب الضمان المودعة لدى مصلحة القوامه لمتابعة

عملية الشراء على حسابه (في حال إلترم المتعهد عدة صفقات) ولحين صدور قرار المرجع الصالح.

- ١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين :
(أ) - الغلاف الأول : يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تُعدّد وتُرقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله .
(ب) - الغلاف الثاني : يتضمن فقط بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة (يذكر التنزيل المئوي على الأسعار بالأرقام والأحرف) .
- ٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه إذا توافر .
- ٣ - يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة مطبوع ومُلتصق على ظاهره العبارات التالية فقط :
(أ) - العنوان : البرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات .
(ب) - موضوع التلزم : تأمين مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٥ .
(ج) - التاريخ المحدد للجلسة .
(د) - المصلحة العائد لها التلزم : مصلحة القوامة .
- وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه .
- ٤ - يتم إستلام إنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا .
- ٥ - يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي :
وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة .
- ٦ - لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- ٧ - لا يحق للعارض أن يُقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الثامنة: كيفية التلزم:

- ١- يقدم المشترك التنزيل المئوي لكل صفقة على حدة لكل موقع .
- ٢- إن الحد الأقصى المسموح به للتنزيل المئوي على الاسعار الموضوعه من قبل الإدارة هو (٣٠%) (ثلاثون بالمئة) ضمناً، وعند تجاوز هذه النسبة تطبق المادة (٢٧) من قانون الشراء العام وتعديلاته، ويعتبر سعر الإدارة هو سعر التلزم في حال تقديم صفر % تنزيل من قبل التجار .
- ٣ - تشمل الأسعار كافة أنواع الرسوم الجمركية إضافة إلى تكاليف نقل البضاعة وتسليمها في أماكن التوزيع أو الإستلام التي تحددها الجهة المستفيدة وذلك على عاتق المتعهد وبوسائله الخاصة .
- ٤- إن التنزيلات المئوية المقدمة من العارض على أسعار الإدارة تعتبر نهائية ولا يحق للمتعهد المطالبة لاحقاً بقيمة الضريبة على القيمة المضافة إذا لم يكن مكلفاً بالضريبة على القيمة المضافة عند تقديمه عرض الأسعار ومن ثم تم تكليفه لاحقاً بهذه الضريبة .
- ٥- يتم تلزم مواد الصفقات رقم (١-٢/٢-٣/١-٤/١-٤/٢-٤/٣-٤/١-٦/٢-٧-١٠-١١-١٢) كل صفقة على حدة ولجميع المواقع بجلسة واحدة .
- ٦- يتم تلزم مادة الأرز لأصنافه (تايلندي أو فيتنامي أو صيني أو بسمتي أو مصري أو إيطالي أو هندي) وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لهذه الأصناف .
- ٧- يتم تلزم الصفقة رقم ٧/ (طحين) على أساس تنزيل مئوي عن السعر المحدد بالقرار الصادر عن وزارة الإقتصاد.
- ٨- يتم تلزم الصفقة رقم ٩/١ - أ (زيت زيتون) للإنتاج الوطني فقط ، وعلى العارض الذي يرغب الإشتراك في هذه الصفقة تقديم تصريح إلى لجنة التلزم (يرفق بالمستندات الإدارية) يتعهد بموجبه تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفتي التجارة والصناعة والزراعة في لبنان إلى لجنة الإستلام لكل طلبية يقوم بتسليمها تحت طائلة رفض البضاعة وفسخ الإلتزام والتلزم على حسابه ومسؤوليته، كما يتوجب على المتعهد تأمين البضاعة من كافة المناطق اللبنانية المنتجة لمادة زيت الزيتون وتأمين المستندات المثبتة لذلك إلى لجنة الإستلام المختصة .
- ٩- يتم تلزم الصفقات (٣/٢-٣/٣-٣/٤-٣/٥-٣/٦-٣/٧-٣/٨-٣/٩-٣/١٠-٣/١١-٣/١٢) ب- ٩/١ ج- ٩/٢-٩/٣-٩/٤ ب- ٩/٥-٩/٦ لصالح اللجنة المركزية بجلسة واحدة، وتسلم المواد من قبل المتعهد في المخازن التي يحددها رئيس هذه اللجنة في بيروت وضواحيها وبعد إجراء التحاليل المخبرية واستلامها، ثم يتم توزيعها إلى الجهات المستفيدة على عاتق مديرية القوامة ونقلها على عاتق القطع المغذية أو المتغذية .
- ١٠- يتم تلزم كل صفقة من الصفقات التالية: طون أبيض بالزيت النباتي ، مرتديلا لحمة بقر، الجينة المعلبة، بأصنافها : سهلة الفتح و/أو العادي، وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لكل صفقة وللصنفين معاً.

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض .
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحي عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يُفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزم .
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدون أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
- ٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم او لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .
- ٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :
 - (أ) - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
 - (ب) - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين في بيان مقارنة الأسعار.
 - (ج) - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين التنزيلات المئوية على الأسعار تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
 - (د) - تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .
- ٨ - يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٩ - تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يُوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يُشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٠ - لا يمكن إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١ - لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض .
- ١٢ - تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٣ - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وإحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٤ - يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية حضور إجتماعات لجنة التلزم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة العاشرة : إستبعاد العارض :

- ١ - يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح، وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي :
- أ - في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم .
- ب - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة، أو كان لديه تضارب في المصالح يخالف أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين المرعية الإجراء .

- ٢ - تقوم الإدارة بإدراج كل قرار تتخذه بإستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني .

المادة الحادية عشرة : رفع السرية المصرفية :

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة الثانية عشرة : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته .

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد .

- ١ - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته .
- ٢ - بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره .
- ٣ - فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً .
- ٤ - يُوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح .
- ٥ - يبدأ نفاذ العقد عندما يُوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
- ٦ - لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .
- ٧ - في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة .

المادة الرابعة عشرة : مدة الإنزام .

- ١ - تحدد فترة التلزم إعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد قرار المرجع الصالح المصادقة على الإنزام ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ لكافة الصفقات .
- ٢ - يمكن تمديد الإنزام بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لما تراه الإدارة مناسباً وفي الحالات الإستثنائية والظروف القاهرة، وذلك لبعض أو كافة المواقع والصفقات، نظراً لإضطراب الإدارة تأمين إستمرارية تغذية العسكريين وذلك بنفس والأسعار و التنزيلات المئوية الملزم على أساسها أو تعديلاتها وفقاً للمادة (٢٢) من دفتر الشروط هذا، شرط إبلاغ المتعهد قرار التمديد قبل إنتهاء الإنزام أو تمديداته، دون أن يكون في الإمكان على كل حال جعل مجموع مدة العقد يتجاوز ثلاث سنوات عملاً بالمادة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزام الجيش.

المادة الخامسة عشرة : تبليغ المتعهد .

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزام الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإنزام ، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته والمتعلقة بعملية التبليغ .

المادة السادسة عشرة: أسعار الإدارة.

- ١- إستناداً للمادة الخامسة- البند ٦/- الفقرة هـ/ من نظام التغذية في الجيش تشكل لجنة بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة مهمتها إستقصاء أسعار المواد الغذائية المطلوب تلزيمها وإقتراح الأسعار الواجب إعتادها للتلزم على أساسها .
- ٢- تباشر اللجنة أعمالها فور تشكيلها، وعليها الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الأسبوعية الصادرة عن وزارة الإقتصاد وأسعار كبار مؤسسات بيع المواد التموينية المعروفة (السوبر ماركت ،تجار الجملة ...) عند إستقصاء الأسعار .
- ٣- ترفع اللجنة نتيجة أعمالها للمصادقة عليها من قبل المرجع الصالح بواسطة المديرية العامة للإدارة ، على أن تشمل الاسعار المقترحة كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف كتب الضمان وكلفة النقل والمهل الزمنية للدفع .
- ٤- تعتبر أسعار الإدارة هذه بعد المصادقة عليها، أساساً للتلزم .

المادة السابعة عشرة: طلب المواد الغذائية من المتعهدين:

١- لصالح لجان التغذية في المواقع:

يبلغ متعهدو المواد الغذائية لصالح لجان التغذية في المواقع كافة عن نوع وكمية المواد المطلوبة من قبل هذه اللجان في المناطق التابعة لها هذه المواقع قبل موعد الاستلام بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

٢ - لصالح لجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية:

- أ- تطلب قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز - مديرية القوامه حاجات الجيش من المتعهد الذي يسلمها خلال ٤٥ يوماً وذلك طيلة فترة التلزم والتوريدات اذا حصلت، ويقوم بتسليمها على نفقته ومسؤوليته في المخازن التي تحدد له في بيروت وضواحيها لقاء إشعار (بالكميات والأصناف) صادر عن مديرية القوامه ويمكن تمديد هذه المهلة في الحالات القاهرة وذلك بعد أن يقدم المتعهد كتاباً خطياً يعلل فيه سبب التأخر في التسليم وذلك إلى المديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامه.
- ب- فور إنتهاء الإستلام المؤقت لكامل الكمية المطلوبة تبلغ مديرية القوامه ذلك الى لجنة الاستلام التي تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لمعاينة البضاعة خلال يومي عمل .
- ج- يحق للإدارة التوقف عن طلب بعض المواد بغية استهلاك المخزون الاحتياطي أو إذا تبين للإدارة إمكانية الاستغناء عنها، أو بناء لما ورد في المادة الأولى من هذا الدفتر .
- د- يتم توضيب المواد وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة أو وفقاً للعرف التجاري إذا لم تكن طريقة التوضيب محددة في المواصفات الفنية.

٣ - في حال تمنع المتعهد عن تسليم الطلبية بعد إبلاغه ذلك من قبل المعنيين في الجيش (مديرية القوامه ، المناطق ، أقسام التغذية ...) يتم إرسال الطلبية إلى الشرطة العسكرية أو شرطة المناطق التي بدورها تقوم بإبلاغ المتعهد صاحب العلاقة وفقاً للأصول بحيث تسري المفاعيل الإدارية والقانونية للطلبية عليه من تاريخ التبليغ .

المادة الثامنة عشرة : إستلام المواد الغذائية:

- ١- تستلم المواد الغذائية بواسطة لجان تغذية في المناطق والمواقع و لجنة إستلام مركزية للمواد المحللة .
- ٢- تعطى أفضلية الشراء للمنتجات الوطنية وفقاً للمادة ١٦/ من قانون الشراء العام، وتعديلاته شرط أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الجيش .
- ٣- يتوجب على المتعهد الذي يقدم بضاعة من صنع أجنبي إلى لجنة الإستلام تقديم:
 - أ - شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ للبضاعة المستلمة.
 - ب- نسخة مصورة عن البيان الجمركي الصادر عن الجمارك اللبنانية.
- ٤- على الملتزم وفي كل مرة يتم تسليم مادة الأرز فيها ولأي من اللجان، تسليم هذه الأخيرة شهادة منشأ بالبضاعة المسلمة وفقاً لما ورد سابقاً، بحيث يتم تسعيرها على محضر الاستلام الذي سينظم لهذه الغاية وفقاً لسعر الادارة العائد لصنف الأرز ومصدره ونسبة التنزيل المقدمة من العارض أثناء جلسة التلزم .
- ٥- على الملتزم وفي كل مره يتم تسليم مادة الطحين أن يقدم نسخة عن آخر سعر طحين صادر من وزارة الإقتصاد قبل تاريخ التسليم.

المادة التاسعة عشرة : مكان وكيفية التسليم في لجان التغذية:

- ١- يتم إستلام البضاعة من قبل لجان التغذية التي تقوم بمهمتها مجتمعة وتكون مسؤولة عن تطبيق شروط الإلتزام الإدارية والفنية خاصة في ما يتعلق بالأصناف المطلوب تجربتها وتحليلها قبل إستلامها بصورة نهائية.
- ٢- تسلم البضاعة في التواريخ والساعات التي تحددها لجان التغذية وفي الأمكنة المحددة لها من قبل قائد المنطقة أو الموقع أو فرع التغذية ويمكن للجان التغذية في المناطق والمواقع عند إستلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) بالزائد أو بالناقص من كمية الطلبية، ويحاسب حينها المتعهد على كامل الكمية المسلمة فعلياً.

٣- يتم تسليم البضاعة داخل الثكنة التابعة للمنطقة أو الموقع أو في أي مكان آخر يعينه قائد المنطقة أو الموقع وفقاً لمقتضيات التمركز ويمكن أن يتم الاستلام والتوزيع في أكثر من مكان عند ضرورة إنتشار القوى أو وجودها في مهمات عملانية خارج موقعها الأساسي.

٤- يحق لضباط مديرية القوامه وضباط فروع التغذية الدخول إلى أمكنة التوزيع وإجراء التدقيق اللازم في الموازين والمكاييل والأوزان ومراقبة نوعية البضاعة المستلمة من المتعهدين.

٥- يحق لقيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز تعديل تواريخ إستلام بعض مواد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة) لأسباب تتعلق بعدم توافر المواد في حينه، على أن تفاد المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه عن كل تعديل .

٦- تستبدل كل مادة من المواد الغذائية المستلمة من المتعهد والعائدة للصفقات رقم (١-٢/٢-٢/١-٣/١-٤/١-٤/٢-٤/٣-٤/١-٦/٢-٧-١٠-١١-١٢) في أي وقت قبل تنظيم محضر الاستلام في حال تبين أنها مخالفة للتعليمات والمواصفات

الفنية ودون أي إعتراض من قبل المتعهد وعلى مسؤوليته، شرط أن تكون طبيعة هذه المواد لا تسمح بالكشف عليها

بأكملها عند الاستلام، بإستثناء الحبوب والأرز التي يحق للإدارة إستبدالها خلال شهرين من تاريخ إستلامها في حال

تبين عدم صلاحيتها شرط أن يدون على الأكياس تاريخ استلامها بطريقة ثابتة، وعلى المتعهد إبداء ملاحظاته

(إذا إقتضى الأمر) على مستودعات التخزين لجهة ملاءمتها لشروط التخزين، وذلك من خلال كتاب خطي إلى القيمين

على هذه المستودعات، وإيداع المديرية العامة للإدارة-مصلحة القوامه نسخة عن هذا الكتاب موقعة من قبل الجهة

المستفيدة إشعاراً بذلك، ويعطى متعهد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة) مدة أقصاها ٢٤ ساعة لإستبدال المواد

التي يتم رفضها من قبل لجان التغذية في المناطق، أو تأمين مواد لم يسلمها في التاريخ المحدد من قبل هذه اللجان .

٧- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الاستلام المؤقت بإستثناء مواد اللحوم الطازجة والطيور، يتم ضبط

المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق و بيعها إلى المواطنين على أن تفاد قيادة الجيش - أركان الجيش

للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي . يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك

على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه .

٨- بالنسبة لمواد اللحوم والطيور و في حال الشك بصلاحيتها أثناء الاستلام، يقوم المتعهد بتأمين كمية بديلة بصورة فورية،

على أن تستلم الكمية المشكوك فيها بشكل مؤقت وترسل عينة منها إلى المختبر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري

وعلى ضوء النتيجة، يتم إعادتها إلى المتعهد في حال كانت غير مطابقة للمواصفات، أما اذا تبين أنها غير صالحة

للاستهلاك البشري (فاسدة) تفاد قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي،

يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية ، وتفاد المديرية

العامة للإدارة عن ذلك في حينه.

المادة العشرون : لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية.

١ - مهمة اللجنة

أ- الكشف على البضاعة ومعاينتها للتثبت من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة للأصناف المقدمة وبالوسائل التي تراها مناسبة للتأكد من جودة البضاعة.

ب- طلب إجراء التحاليل المخبرية وفقاً للعناصر المحددة في المواصفات الفنية العائدة لها وهي لذلك تقوم بانتقاء

العينات وفقاً للقواعد المتبعة وترسلها للتحليل في أي مختبر تختاره ويمكنه إجراؤها وتدقق اللجنة بنتيجة التحاليل

وتوقع عليها، كما يحق لها إستدعاء وطلب من تراه مناسباً من الخبراء المختصين عند الضرورة لتوضيح

ودراسة النتائج أو لإبداء الرأي خلال الكشف الحسي على المواد، وفي حال جاءت النتيجة غير مطابقة

واعترض المتعهد لناحية الشك فيها يمكن انتقاء عينات جديدة وإرسالها إلى مختبر آخر تختاره اللجنة، وإذا

جاءت النتيجة الجديدة غير مطابقة أيضاً تعتبر نهائية وحاسمة، أما إذا جاءت هذه النتيجة مطابقة ترسل عينات

جديدة إلى مختبر ثالث حيث تكون نتيجته هي المقبولة ويتحمل المتعهد في كافة الأحوال تكاليف التحاليل التي

تأتي نتائجها غير مطابقة للمواصفات الفنية ويجب أن تنجز اللجنة عملها هذا خلال عشرين يوماً كحد أقصى

من تاريخ تبليغها جهوز البضاعة في مخازن مديرية القوامه . وإذا لم تتوفر التحاليل المطلوبة سوى في مختبر

واحد يصار إلى إعادة الفحص الثاني و الثالث في نفس المختبر وذلك خلافاً لأي نص آخر.

ج- تقترح نسبة الغرامات على محضر الإستلام المؤقت والواجب فرضها على المتعهد وذلك في حال تبين مطابقة

البضاعة للشروط والمواصفات الفنية مع وجود ملاحظات لا تؤثر على الإستهلاك.

د- تحدد أسعار الصفقات التالية : ٣/٢-٣/٤-٣/٣-٣/٥-٣/٦-٣/٧-٣/٨-٣/٩ على أساس وزن العلبه الصافي لكل

مادة ويحسب سعرها عند الإستلام وفقاً لما يلي:

سعر العلبه = سعر تليزيم العلبه قبل التتزيل × متوسط وزن العلبه الصافي المستلمة

وزن العلبه الصافي الملزم على أساسه

على أن يحسب متوسط وزن العلبة الصافي وفقاً للطرق المنصوص عنها في المواصفات الفنية المدرجة في المادة الأولى أعلاه، ويحاسب المتعهد عندها وفقاً "للتنزيل المئوي الموضوع من قبله .

هـ - توقع محاضر الاستلام وترفق بها نسخ مرقمة عن الطلبية وإشعار التسليم المؤقت والبيانات الجمركية وإذن الإخراج الجمركي ونتائج التحاليل المخبرية وترفعها إلى المديرية العامة للإدارة لتدقيقها وتوقيعها من المرجع الصالح.

و- تلحظ الضريبة على القيمة المضافة على محضر الاستلام للمتعهدين المكلفين بهذه الضريبة .

ز- ترفض إستلام البضاعة غير المطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة من خلال الفحص الحسي أو من خلال نتائج التحاليل المخبرية مع الأخذ بعين الاعتبار تقرير الخبير المختص.

ح- تبلغ قرارها إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة (موضوع الفقرة ز السابقة) ويؤمن بضاعة أخرى مطابقة للمواصفات الفنية خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم على أن تحسب غرامة التأخير اعتباراً من أول يوم عمل يلي تاريخ إبلاغ المتعهد بقرار اللجنة ولحين التسليم الفعلي للبضاعة أو لحين الشراء على حسابه حتى ولو تجاوز ذلك الفترة المحددة أعلاه وفقاً لما يلي:

(١) إذا حدث التسليم قبل نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:

يؤخذ بالإعتبار المهلة المتبقية من المهلة الأساسية عند احتساب غرامة التأخير.

(٢) إذا تم التسليم في نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:

يتم احتساب غرامة التأخير عن المدة الكاملة لإعادة تسليم بضاعة بديلة.

أما إذا لم يقتنع المتعهد بقرار اللجنة، عندها تقوم الأخيرة بتنظيم محضر إستلام بالبضاعة المرفوضة و يرفع لقرار المرجع الصالح، و بانتظار صدور القرار يمكن لمديرية القوامة متابعة تنظيم طلبات المواد الغذائية بصورة عادية وتقوم بإبلاغها للمتعهد لتأمينها وفقاً للمواصفات الفنية.

في حال تقديم المتعهد بضاعة غير مطابقة أيضاً، يحق للإدارة إعتباره متعهداً ناكلاً وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المرعية الإجراء. وفي حال صدور قرار من المرجع الصالح برفض البضاعة تقوم المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة بإحالة الملف إلى مديرية القوامة لأخذ العلم، وتقوم المصلحة بإبلاغ هذا القرار إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة ويتم الشراء على حساب ومسؤولية المتعهد من قبل لجنة الإستلام مهما بلغت نسبة إرتفاع الأسعار في الأسواق .

ط - تحسب غرامات التأخير من قبل اللجنة كما يلي:

(١)- في حال تأخر المتعهد عن تقديم المواد المطلوبة خلال المهل المحددة في المادة السابعة عشرة - البند ٢-

يعطى المتعهد فترة مدتها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم إستناداً إلى نظام التغذية في الجيش وفقاً لما يلي:

قيمة غرامة التأخير = قيمة البضاعة المطلوبة و غير المسلمة × ٥ × عدد أيام التأخير

١٠٠٠

(٢) - تقترح غرامات التأخير وغرامات عدم المطابقة الفنية مع تقرير الخبير المختص في حال وجودها

على محضر الإستلام مع تحديد الأسباب الموجبة وإطلاع المتعهد عليها، وترفع لقرار المرجع الصالح ويحق للمديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة طلب الإيضاحات و المستندات اللازمة حول كافة المعلومات التي ترد في محضر الاستلام .

ي- تشتري اللجنة على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال عدم تسليم البضاعة بعد انتهاء الفترة المشار إليها في

النبهة (١) من الفقرة ط/ السابقة إذا لم يبلغ إرتفاع أسعار البضاعة غير المسلمة النسب المحددة بموجب

المادة الثانية والعشرون اللاحقة التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم، ويتم الشراء بنفس المواصفات الفنية المطلوبة.

ك- تستلم اللجنة الكميات الممكنة من المتعهد على أن لا تقل عن الربع حداً أدنى و يخضع الباقي للشروط المذكورة

في الفقرة (ط) السابقة للاحقة الفترة الممنوحة للمتعهد والشراء على حسابه وذلك في حال لم يتمكن المتعهد

من تسليم كامل الكمية المطلوبة ويمكن للجنة عند استلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمس بالمائة)

بالزائد أو بالنقص عن كمية الطلبية .

ل - عند عدم توافر شهادة المنشأ للبضاعة المنوي شراؤها من الأسواق المحلية على حساب المتعهد، ترفع اللجنة

الموضوع مع الإقتراحات اللازمة لهذه الغاية إلى قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز ضمن مهلة ثلاثة أيام

لإتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتم رفع نسخة إلى المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

م- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإستلام المؤقت يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها

على الأسواق وبيعها إلى المواطنين، على أن تقاد:

(١) - قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز ليصار إلى تكليف الشرطة العسكرية لإجراء تحقيق عدلي. يصار

بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية .

(٢) - المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

المادة الواحدة والعشرون : شروط إستبدال المواد المحللة غير الصالحة في القطع المتغذية ومراقبة التصنيع.

- ١- في حال تبين وجود شوائب في المعلبات و المواد المحللة العائدة للجنة المركزية لدى استهلاكها من قبل العسكريين وتكون مؤثرة على صحتهم وذلك بعد التأكد من شروط نقل و خزن هذه المواد ومطابقتها لشروط الخزن، يتحمل المتعهد كافة المسؤوليات القانونية التي قد تنتج عن هذا الوضع إضافة الى استبدال المعلبات المذكورة بأخرى صالحة للاستهلاك البشري بناءً على طلب مديرية القوامه .
- ٢- إن التأكد من مطابقة المعلبات البديلة للمواصفات الفنية المعتمدة يبقى على عاتق لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية من خلال الكشف على البضاعة وإجراء التحاليل اللازمة بشأنها مع الأخذ بالإعتبار تقرير الخبير المختص.
- ٣- يتم إستبدال البضاعة خلال فترة تنفيذ الالتزام و لغاية فترة ستة أشهر من تاريخ تنظيم آخر محضر إستلام من قبل اللجنة، ويمكن للإدارة مصادرة كتب الضمان المصرفية العائدة للمتعهد و الموجودة لديها للشراء على حسابه في حال لم يتم إستبدالها .
- ٤- يحق للإدارة العسكرية مراقبة مراحل تصنيع المواد الغذائية في كافة مراحلها في الداخل والخارج حفاظاً على حقوقها ومنعاً للغش أو التلاعب بالمنتج (خلط المنتج المطلوب بمكونات غير صحية وغير ملحوظة في المواصفات بطريقة يصعب كشفها في المختبرات خاصة في الداخل، وذلك بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة)

المادة الثانية والعشرون : شروط تعديل الأسعار.

- ١ - يمكن إعادة النظر بأسعار الإدارة للمواد الغذائية وتعديلها في حال ارتفاعها أو انخفاضها في الأسواق المحلية بناء لطلب المتعهد أو إستناداً لطلب مديرية القوامه أو مصلحة القوامه وفقاً للجدول التالي:

رقم الصفقة ونوعها	النسب التي تسمح بالتعديل عن سعر الادارة قبل التنزيل		نسبة إرتفاع الأسعار التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم	المواد الخاضعة للتعديل
	نسبة الإرتفاع	نسبة الانخفاض		
١ خضار وفاكهة	%٥٠	%٥٠	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	بطاطا- بصل يابس-ليمون حامض-بندورة- موز- تفاح- بطيخ أحمر- برتقال.(إفرادياً)
٢/١ حبوب	%٢٥	%٢٥	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (افرادياً)
٢/٢ أرز	%٢٥	%٢٥	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	تايلندي- فيتنامي- صيني- إيطالي- مصري- بسمتي- هندي- باكستاني
٣/١ محفوظات	%٢٥	%٢٥	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	شاي- سكر
٤/١ دجاج طازج	%٢٥	%٢٥	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	دجاج طازج
٤/٢ دجاج مجلد	%٢٥	%٢٥	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	دجاج مجلد
٤/٣ بيض	%٢٥	%٢٥	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	بيض
٦/١ لحوم طازجة	%٢٥	%٢٥	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	لحوم طازجة
٦/٢ لحوم مجلد	%٢٥	%٢٥	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	لحوم مجلد
٧ طحين	عن سعر وزارة الإقتصاد	عن سعر وزارة الإقتصاد	%٣٥ عن سعر وزارة الإقتصاد قبل التنزيل	طحين
١١ كيك	%٢٥	%٢٥	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كيك
١٢ خضار مجلد	%٢٥	%٢٥	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (إفرادياً)
المواد المحللة	%٢٥	%٢٥	%٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (إفرادياً)

- ٢- عند إعادة النظر بالأسعار يتم مقارنة أسعار الادارة قبل التنزيل المئوي مع أسعار السوق مهما كانت نسبة التنزيل المئوي التي التزم على أساسها المتعهد.
- ٣- في حال حصول تقلبات في أسعار المواد الغذائية التي يتناولها مبدأ تعديل الأسعار المنصوص عنه في البند(١) من المادة الحاضرة و بانتظار صدور قرار المرجع الصالح حول التعديل المطلوب فإن المتعهد ملزم بمتابعة تأمين الأصناف، إلا في حال بلغ ارتفاع الأسعار في الأسواق المحلية النسب التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم والمدرجة في البند الأول أعلاه.

المادة الثالثة والعشرون : لجنة دراسة وتعديل الاسعار ومهمتها.

- 1- عند تصديق الالتزام، تؤلف بقرار من المرجع الصالح بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة وموافقة المجلس العسكري، لجنة مهمتها الإطلاع على طلبات تعديل الأسعار ودراسة أسعار السوق ومقارنتها مع أسعار الإدارة قبل التنزيل المؤتي، وتحدد نسبة تغييرها صعوداً أو هبوطاً ، وإقتراح تعديل أسعار الأصناف التي بلغت النسبة المسموحة للتعديل وفقاً للمادة الخامسة عشرة والممكن تعديل أسعارها، وعلى اللجنة إستدعاء المتعهدين للتشاور وإبداء الرأي بالأصناف المقترح تعديل أسعارها دون أن تكون ملزمة بإقتراحاتهم، وترفع اللجنة إقتراحاً لقرار المرجع الصالح على أن يعمل بتعديل الأسعار إعتباراً من تاريخ توقيع المحضر من قبلها، وذلك في حال تبين وجود إرتفاعاً أو إنخفاضاً في الأسعار يستوجب التعديل .
- 2- يتم إستقصاء الأسعار في الأسواق المحلية ومن عدة مصادر ومن كبار مؤسسات بيع المواد التموينية (السوبر ماركت، تجار الجملة ...) على أن يكون السعر الوسطي للأسعار المستقصاة من قبل اللجنة هو السعر المقترح من قبلها لتعديل سعر الإدارة قبل التنزيل، ويمكن للجنة عدم الأخذ بالأسعار البخسة وأو المبالغ فيها من ضمن الاسعار المستقصاة مع الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الإسبوعية أو الشهرية التي تصدر عن وزارة الإقتصاد، كذلك يؤخذ بالإعتبار الزيادات الناجمة عن الضرائب وكتب الضمان والأعباء الإدارية وكلفة النقل .

المادة الرابعة والعشرون : تكليف المتعهدين

- 1- في حال فشل أو عدم التلزم لبعض الصفقات في بعض المواقع، أو فسخ التزام أحد المتعهدين، أو في حال نكول المتعهد عن تنفيذ الالتزام، تتخذ قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز الإجراءات المؤقتة المناسبة لإعتبار عناصر هذه المواقع من ضمن عناصر وعديد المواقع المجاورة، وتقاد المديرية العامة للإدارة عن هذا الأمر لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تلزم هذه الصفقات إذا دعت الضرورة وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الإدارة، والعمل على تعديل كتب الضمان العائدة للموقع الذي زيدت حصته نتيجة ما سبق ذكره .

المادة الخامسة والعشرون : الشراء على حساب المتعهد من قبل لجان التغذية.

- 1- تمنع المتعهد عن تقديم المواد.
في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد أو في حال تقديمها غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات وعدم استبدالها ضمن ما هو محدد في نظام التغذية ، يتم الشراء على حسابه إذا لم يبلغ ارتفاع أسعار المواد غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الثانية والعشرون السابقة التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم بعد أخذ موافقة مديرية القوامه أو فرع التغذية المختص وإبلاغ المتعهد هذا القرار، وله حق حضور عملية الشراء إذا أراد .
أما إذا تمنع، تتم عملية الشراء حينها من دونه شرط أن تكون البضاعة المشتراة مطابقة تماماً للشروط الفنية المطلوبة من المتعهد وتتم عملية الشراء بحضور كامل أعضاء لجنة الشراء، على أن يتم إيصال المواد المشتراة إلى مراكز اللجان المستفيدة على عاتق البائع.

2- تمنع المتعهد عن دفع قيمة الأموال المترتبة من الشراء على حسابه

- أ- يمكن لقائد المنطقة إقطاع القيمة ودفعها من كتاب الضمان الموجود لصالحه في قيادة المنطقة من قبل المتعهد المتمنع، وذلك بموجب كتاب منظم من قبله إلى المصرف الذي أصدر كتاب الضمان بعد أخذ موافقة مديرية القوامه.
- ب- في حال التزم المتعهد عدة صفقات في منطقة واحدة يمكن إستعمال كتب الضمان النهائية العائدة لباقي الصفقات وذلك عند نفاذ قيمة الضمان النهائي لأي صفقة ولم يعدها الملتمزم لمستواها الأساسي وذلك بعد موافقة مديرية القوامه.

المادة السادسة والعشرون : استبدال المواد واستعمال مواد احتياطية والشراء من أصل السلفات .

- في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد التي تسمح له نسبة إرتفاع الأسعار المدرجة في المادة الثانية والعشرون بالتوقف عن التسليم، فإن تأمين هذه الأصناف مؤقتاً يتم إما باستبدالها بأصناف مماثلة وأسعارها ضمن النسب المقبولة أو بالشراء من أصل السلفات الموضوعة لهذه الغاية أو باستعمال مواد احتياطية حسب طبيعة الأصناف، ويتم ذلك من قبل لجنة الإستلام بعد موافقة فرع التغذية المختص ومديرية القوامه .

المادة السابعة والعشرون : عدم التعامل مع المتعهدين المقصيين أو المبعدين

- على المشتركين في إلتزامات التغذية عدم التعامل مع المتعهدين الذين تم إقصائهم أو إبعادهم عن تعهدات الجيش تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب ومسؤولية المتعهد المخالف وبالطريقة التي تختارها الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون : التنازل عن الصفقة .

- يتم التنازل المالي للمؤسسات المالية فقط ويمنع التنازل من الملتمزم لمتعهد آخر وبالتالي على الملتمزم تنفيذ الإلتزام بنفسه وكذلك يمنع توكيل متعهد آخر بتنفيذ الإلتزام تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب الملتمزم الأساسي ومسؤوليته.

المادة التاسعة والعشرون: وكلاء المتعهدين .

يتوجب على الملتزم الذي يقوم بتوكيل آخرين لينوبوا عنه في تسليم بعض المواد الغذائية، ضرورة ذكر معلومات تفصيلية (إسم الأب - إسم الأم - رقم السجل - تاريخ الولادة الخ) عن هوية الوكيل أسوة بالموكل عند تنظيم الوكالات وإيداع نسخة مصورة عن الوكالات لدى فروع التغذية في المناطق ولدى مصلحة القوامه وذلك خلال يومي عمل من بدء العمل بالتوكيل إضافة إلى تعيين مركز إقامته الدائم والإفادة عند كل تغيير.

المادة الثلاثون: طريقة الدفع:

- يجري الدفع من قبل وزارة المالية بموجب حوالات مالية بعد الاستلام النهائي واستناداً لفواتير قانونية تقدم من المتعهد ومحاضر إستلام منظمة وموقعة من قبل لجان التغذية وفروع التغذية المختصة ولجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية ومصدقة من المرجع الصالح، ويتم التحويل الى العملة اللبنانية كما هو محدد أدناه .
- يتم الدفع بالعملة اللبنانية ويتم التحويل الى هذه العملة استناداً للمتوسط الشهري لسعر صرف الدولار الأميركي الصادر عن مصرف لبنان للشهر الذي يتم فيه توقيع محضر الاستلام من قبل لجنة الاستلام .
- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يجب على المتعهد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
- عند إجراء عملية التصفية على الملتزم تقديم المستندات اللازمة التي تُطلب منه من قبل الإدارة في حينه .

المادة الواحدة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

المادة الثانية والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

أولاً : النكول .

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه، وإذا اعتُبر المتعهد ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً : الإنهاء .

- أ - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى إنذار في الحالتين التاليتين :
(١) عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة .
(٢) إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
- ب - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة .

ثالثاً : الفسخ .

أ - يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :

(١) إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

(٢) إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

(٣) في حال فقدان أهلية الملتزم .

(٤) بعد إنذار الملتزم مرتين من المرجع الصالح في العام الذي يجري فيه التلزم .

ب - إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته .

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد .

- أ - في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، وخلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته .
- ب - لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ج - يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وتعديلاته .

المادة الثالثة والثلاثون : إنذارات لجان التغذية.

١ - تخضع الإنذارات التي توجه للمتعهدين من قبل لجان التغذية في المناطق لأسس ومعايير محددة، وذلك في الحالات التالية:

- أ- إذا تمنع المتعهد عن تسليم المواد ضمن المهلة المحددة.
 - ب- إذا تمنع المتعهد عن استبدال المواد المرفوضة ضمن المهل المحددة.
 - ج- إذا عاد المتعهد واستبدل المواد المرفوضة بمواد أخرى غير مطابقة للمواصفات الفنية.
- ٢ - في جميع الحالات، يجب أن تكون هذه الإنذارات مربوطة بمحضر ضبط للمخالفة المرتكبة من قبل المتعهد، تُرفع إلى المديرية العامة للإدارة التي تقوم هي بدراستها ورفعها مع الإقتراحات اللازمة إلى المرجع الصالح لإتخاذ القرار.

المادة الرابعة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة (من المشاركين في جلسة التلزم)، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن، على أن تُتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الخامسة والثلاثون : القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (لجنة التغذية المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة السادسة والثلاثون : الإقصاء .

تُطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة والثلاثون : تجميد حوالات الدفع وإستعمالها.

يحق للإدارة بعد قرار وزير الدفاع الوطني تجميد حوالات الدفع الموجودة لديها العائدة للملزم واستعمالها عند نكول المتعهد من تنفيذ الإلتزام بعد نفاذ قيمة التأمين النهائي لتغطية كامل النفقات الزائدة التي يمكن أن تنتج عن هذا النكول، وإذا لم تكن قيمة التأمين والحوالات كافية يطالب الملزم بالباقي فإذا لم يدفع يلاحق قضائياً.

المادة الثامنة والثلاثون : الحوادث والمسؤوليات :

- ١ - يتحمل الملزم المسؤولية الكاملة عن المخاطر والحوادث كافة، والتي تصيب الغير ونفسه والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الصفقة (يؤمن ضد طوارئ العمل والحوادث الشخصية والنزاعات المسلحة نفسه وجميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الصفقة) بتغطية تتناسب وحجم عمله لدى الجيش، وأن يتعهد بالإلتزام شركة / شركات التأمين المصدرة للعقود بحسن الإيفاء بكامل إلتزاماتها التعاقدية والمادية، وأن يبرز للمديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها / ١٠ / عشرة أيام من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل .
- ٢ - كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الجيش من جراء وأثناء تنفيذ الصفقة، وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .

٣ - على الملزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الجيش ينتج عن الأعمال التي يقوم بها .

٤ - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

المادة التاسعة والثلاثون : كيفية الاطلاع على المستندات والشروط الادارية

يتم الاطلاع على المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخاص هذا على المنصة الإلكترونية المركزية العائدة لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش، وعلى الراغبين الإشتراك في التلزم والحائزين على ترخيص للإشتراك في صفقات الجيش، الحصول على إنموذج عن التعهد وعرض الأسعار والمواصفات الفنية ونموذج ضمان العرض ودفتر الشروط الخاص هذا من مصلحة القوامه خلال دوام العمل الرسمي، وللإستفسار عن أي موضوع يتعلق بالتلزم يمكن مراجعة رئيس فرع التغذية في مصلحة القوامه أو أمين سر الفرع المذكور على رقم الهاتف ٠٥/٤٥٦٩٩٠ مقسم ٣٥٣٦٦ وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي .

(ملحق رقم ٤)

يبين النسب التقريبية لتوزيع كميات الحديد الأدنى والأقصى للصفقات على لجان التغذية في المناطق

المنطقة	الموقع	النسبة التقريبية المئوية
منطقة الشمال	طرابلس	١٠
	القلبعات	١
	عندقت	٣
	عرمان	٥
منطقة بيروت	بيروت	١١
منطقة الجنوب	صيدا	٧
	مرجعيون	٣
	صور	٦
منطقة البقاع	أبلح	٨
	بعلبك	١١
منطقة جبل لبنان	شكري غانم	١١
	كفر شيما	٦
	الكلية الحربية	٤
	موقع صربا	١٠
	موقع حمانا	١
	رومية	٣

